محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٥٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، عبد القادر الطراونة ، محمد طلال الحمصي

المميز : وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ تقدم المميـــز بهـــذا التمييـــز للطعن بالقرار الصادر وجاهياً بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم ١٠٤٥ / ٢٠٠٣ المتضمن تجريم المميز بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وتبعاً لذلك الحكم بوضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقته مدة سبع سنوات والرسوم ، عملاً بالمادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف نظراً لأسقاط الحق الشخصي .

lawpedia.jo

طالـــباً قـــبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز والحكم ببراءته من تهمة هتك العرض لأسباب تتلخص بما يلي :

١-أن مـــا نســـب للممـــيز من أفعال على فرض ثبوتها لا تشكل أركان جريمة هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

٢- لم يشتمل الحكم المميز على أسباب تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

٣- الحكم المطعون فيه جاء خالياً من أسبابه الموجبة وغامضاً.

٤- أي سبب آخر تراه المحكمة .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ طلـــب مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً لتقديمة ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٣/٨٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ قد أحالت المميز ضده ليحاكم لدى المحكمة المذكورة بتهمة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات.

* بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ وفـــي القضـــية رقم ١٠٤٥ / ٢٠٠٣ أصدرت المحكمة قرارها المميز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنســـبة للســـبب الرابع فإن ما ورد فيه لا يعد سبباً من أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عنه .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز من أن :-

١- الأفعال المنسوبة للمميز لا تشكل أركان جريمة هتك العرض .

٢- الحكم المميز خلا من أسبابه الموجبة .

٣- البينة لا تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات الكبرى .

فقـــد ورد بشـــهادة الطفلة أن المميز ضده وبحدود الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٣/٩/٣ وأثناء توجهها من منزل والدها الكائن في خلـــدا إلـــى المكتـــبة لشراء دفاتر مدرسية وجه لها بعض الكلمات إلا أنها واصلت مسيرها بإتجـــاه المكتـــبة ولـــدى عودتها عاد وكرر تلك الكلمات فلم تكترث فناداها لمشاهدة حوض الســـمك الموجـــود داخل صالون الحلاقة الذي يعمل فيه وعند دخولها الصالون للنظر إلى حـــوض الســـمك دفعهـــا إلى داخل غرفة متصلة بالصالون من الداخل تحتوي على سرير وطاولـــة وأدوات مطـــبخ وأن جســـمه قـــد إلتصق بجسمها من الخلف وأنه حاول إقناعها بـــالجلوس على التخت إلا أنها رفضت وقاومته وطلبت إليه إطلاق يديها اللتين كان ممسكاً بهما للجلوس بجانبه ففعل وهربت وهي تبكي فقابلها الشاهد الذي سألها عما بها فأبلغته بالأمر وعادت إلى والدتها الشاهدة وأبلغتها أيضاً مباشرة بالأمر إذ اتصلت الأم بالزوج الشاهد الذي حضر بعد ثلاث ساعات وتقدم بالشكوى .

أن شهادة الطفلة مأخوذة بعد القسم وهي بينة قانونية بالمعنى المقصود في المادة ٢/١٥٨ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وأن شهادة الشاهدين اللذين

lawpedia.jo

أعلمـــتهما الطفلة بوقوع فعل التعدي عليها من قبل المميز ضده بعد برهة وجيزة بينة قانونية بالمعنى المقصود بالمادة ١٥٧ من ذات القانون مقبولة في الإثبات.

وحيث أن لمحكمة الجزاء بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخـــذ بمـــا تقنع به من الأدلة القانونية في تكوين قناعتها وبناء حكمها وطرح ما سواه فإن اعـــتماد المحكمة المذكورة على البينة سالفة الذكر في بناء حكمها المميز ليس فيه ما يخالف القانون ويخرج عن رقابة محكمتنا طالما أن تلك البينة قانونية كما أسلفنا وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

ومن الرجوع للقرار المذكور يتبين أنه قد اشتمل على علله وأسبابه بما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أمـــا عـــن التكييف القانوني للفعل الذي أتاه المميز المتمثل بإلتصاق جسمه من الأمام بجســـم المجنـــي علـــيها مـــن الخلـــف فإنه مستجمع لأركان وعناصر جرم هتك العرض المنصـــوص علـــيه في المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات لما فيه من إستطالة على عورة المجني عليها التي تحرص على صونها .

وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لذلك نقرر بالأكثرية رد التمييز وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــــو عضـــــــو مخالـــف القاضي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ر/و

قرار المخالفة المعطى في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٢٥
من القاضي بسام العتوم

أخـــالف لأكـــثرية المحـــترمة فيما ذهبت إليه من أن الأفعال التي قام بها المميز رمضان محمود تشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وأرى أن هذه الأفعال والمتمثلة بالإمساك بالمجني عليها من كتفها وإدخالها إلى الصالون وإمساكه بـــيديها أثـــنـــاء جلوســـه على التخت لا تتعدى كونها مداعبة منافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥ من قانون العقوبات وأن قول المجني عليها أن جسم المتهم لاصق جسمها من الخلف لا يمكن أن يصل إلى درجة هتك العرض خاصة وأن المجني عليها طفلة كانت تسير أمامه ولم يثبت أن الملاحقة كانت متعمدة هذا بالإضافة إلى أن المجني عليها لم تؤكد هذه الملاحقة في مراحل التحقيق المختلفة فهي لدى الشرطة تقول .. لم يقم بالاعتداء عليّ جنســياً أو محاولـــة لمسي أو تقبيلي فقط شدني لأجلس بقربه وأنها أخبرت هيثم الرواشده بمجـــرد خروجها من عند المتهم . وهذا الشاهد يذكر أن المجني عليها أخبرته بأن المتهم أمسك بيدها وأدخلها إلى داخل الصالون .

وعلـــيه فإننـــي أرى أن هنـــاك تناقضات جوهرية حول واقعة الملاحقة في أقوال المجني عليها مما يستوجب تعديل وصف التهمة إلى الواقعة المجزوم بصحتها وهي الفعل المنافي للحياء وإدانة المتهم بحدود المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات فقط .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

رئيـــس الديـــوان

العضـــو المخالـــف

دقـــق
ر/و